

## در هبة النباهة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب  
تصادق - بالنيابة عن جلالة الملك للمعظم - على القانون الآتي وتأمراً باصداره و اضافته إلى قوانين الدولة :

### قانون تسوية الاراضي والمياه

قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
المادة ٢ - في عرف هذا القانون :-

تعني كلمة ( الارض ) الاراضي الاميرية والموقوفة والمملوكة والابنية والاشجار واي شيء آخر ثابت في الارض .

وتعني كلمة ( المياه ) اية انهار او جداول او مجار او برك او عيون او بحيرات او ينابيع او آبار او شلالات او سدود او خزانات او ابي قناة او خندق او مجرى ماء او مجفف او ضفة او جسر او عبارة او بناء لتنظيم الماء او تخويله او بئر ( بور هول ) او واسطة لاستخراج الماء او رفعه او دفعه او عمل فرعي من اي نوع مستعمل الحصول على الماء ورفع ونقله واستعماله من اجل غايات الري او التجفيف الاولية .

- يقصد بعبارة ( تسوية الاراضي والمياه ) تسوية جميع المسائل والاختلافات المتعلقة باي حق تصرف او حق تملك في الارض او المياه او حق منفعة فيها او اية حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل .  
وتعني كلمة ( المدير ) مدير الاراضي والمساحة او من يقوم مقامه .
- المادة ٣ - تتناول تسوية الاراضي والمياه بحسب تعريفها الوارد في المادة السابقة لجميع الاشخاص والهيئات والجمعيات الذين لهم حق التصرف او حق التملك او حق منفعة في الاراضي والمياه الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية سواء اكان هذا الحق معترفاً به ام متنازعاً فيه .
- المادة ٤ - ١ - تجري اعمال التسوية تحت مرافقة المدير واشرافه وبمبارسة الاشخاص الذين ينبيهم عنه .  
٢ - يعود للمدير اقرار البدء في عمل التسوية وتعيين اصول العمل بها والمواقع التي سيشرع بها فيها .
- المادة ٥ - عندما يقرر المدير البدء في عمل تسوية الاراضي او المياه في منطقة معينة تعرف بـ ( منطقة التسوية ) ينشر في الجريدة الرسمية امراً يسمى ( امر تسوية ) يتضمن ان عمل تسوية الاراضي او المياه سيشرع به في المنطقة المذكورة في تاريخ يعلن عنه فيما بعد .
- المادة ٦ - عندما يعين المدير التاريخ المشار اليه في امر التسوية المنصوص عليه في المادة السابقة يبلغ بالصورة التي يراها مناسبة ، اهالي منطقة التسوية اعلاناً يسمى ( اعلان التسوية ) تعلق نسخة منه في مكان بارز في القرية او البلدة او العشيرة ويتضمن هذا الاعلان البيانات التالية : -  
١ - اسم القرية او البلدة او العشيرة او المواقع المنوي الشروع في تسوية اراضيها او المياه الكائنة فيها .  
٢ - التاريخ والمكان الذي سيبدأ فيه باعمال التسوية .  
٣ - اخطاراً بان اعمال التسوية تتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الارض او في الماء او اية حقوق اخرى متعلقة بها سواء اكانت هذه الحقوق معترفاً بها او متنازعاً فيها .
- المادة ٧ - ١ - على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق من الحقوق المذكورة في الفقرة (٣) من المادة السابقة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى المدير او الموظف المفوض من قبله بقبول الادعاءات في الزمان والمكان اللذين يعيناهما لهذا الغرض ويحقق في هذه الادعاءات علانية على الاصول التي يقررها المدير .  
٢ - للمدير ان يصدر من حين الى آخر تعليقات يبين فيها طريقة تخطيط حدود الاراضي وتقديم الادعاءات المتعلقة بها .
- المادة ٨ - ١ - عندما تكون الاشجار لغير صاحب الارض فللمدير او الموظف المفوض من قبله صلاحية اجراء تسوية بين الفرقاء وتجري هذه التسوية بالشكل الذي يتفق عليه الفرقاء وعند عدم الاتفاق يجوز للمدير ان يأمر باجراء التسوية بالشكل الذي يراه مناسباً وفق احكام هذا القانون .  
٢ - للمدير ان يأمر باستثناء اية قطعة ارض او اية مياه من التسوية اذا رأى ان المصلحة تقتضي بذلك واية معاملة او نزاع يحدث على هذه الارض او المياه ينظر اليه في جميع الاحوال كأنه لم يصدر بشأنه امر تسوية ويرجع عندئذ امر النظر فيه للمحاكم ذات الاختصاص ودوائر التسجيل .  
٣ - الاراضي المستعملة لاغراض عامة بما يقع تحت نوع الاراضي المتروكة تسجل باسم الخزينة وبالنيابة عنهم لمنفعة فيها .  
٤ - اي حق في ارض او ماء لا يثبتته اي مدع يسجل باسم الخزينة .  
٥ - عندما تجري التسوية في المياه يجب على المدير ان يعين حصص الماء التي يجب تدوينها في جدول الحقوق بالنسبة لمجموع مساحة اراضي السقي التي تسقى عادة من المياه الجاري عليها التسوية شريطة ان تدون هذه الحصص بالنسبة لعدد دونات اراضي السقي ، واذا ظهر ان لشخص حصصاً في الماء زائدة عن حاجته واعطيت هذه الحصص لبقية المالكين يجب على المستفيد من تلك الحصص ان يدفع تعويضاً عادلاً يعينه المدير لملك تلك الحصص .

- المادة ٩ - يجوز للدير او الشخص المفوض من قبله باجراء عمليات التسوية ان يقوم بما يأتي :-
- ١ - ان يرسم حداً جديداً عرضاً عن الحد القديم الفاصل بين احواض او قطع اراضي مختلفة اذا كان الحد ملتويّاً او معوجاً وله أن يسوي اي حد يراه مناسباً لطبيعة الارض بقصد تحسين الاعمال فيها امامياتها بارض مساوية لها من حيث القيمة او باعطاء التعويض اللازم للمتضرر من جراء عمل كهذا ويكون قراره قطعياً .
  - ٢ - ان يفتح ويخطط اية طريق جديدة او قديمة سواء اكانت الطريق عامة او خاصة وان يخطط اي حق مسبل او حق مرور من اجل توصيل اية ارض بالطريق العام وله ان يقرر مقدار التعويض الواجب دفعه للمتضرر من جراء أعمال كهذه ويكون قراره كذلك قطعياً .
  - ٣ - جميع الطرق العامة والخاصة التي تخطط اثناء أعمال التسوية تسمح وتثبت على خرائط المساحة وتعتبر هذه الخرائط الوثيقة الوحيدة التي يرجع اليها في حالة حدوث اي نزاع أو تعد يقع على تلك الطريق .
  - ٤ - اذا اتمت اية طريق مسوحة ومثبتة على الخرائط جاز لمجلس الوزراء أن يقرر الغائها وتعتبر عندئذ رقبة الارض لتلك الطريق ملكاً للحكومة اذا كانت واقعة خارج المناطق البلدية وملكاً للبلدية اذا كانت داخلها .
- المادة ١٠ - عندما ينتهي التحقيق في الادعاءات يقوم الموظف المنتدب بتنظيم قائمة تسمى ( جدول الادعاءات ) يشمل جميع الادعاءات سواء اكانت معترفاً بها ام منازعاً فيها وعليه ان يقدم الى المدير تقارير عن كل قضية نازع فيها .
- المادة ١١ - ١ - عندما ينتهي المدير من تدقيق جدول الادعاءات والتقارير المتعلقة بالمنازعات ينظم قائمة تسمى ( جدول الحقوق ) .
- ٢ - ينظم جدول الحقوق بالشكل الذي يعينه المدير ، وبعد ان يوقعه تعلق نسخة منه في دائرة تسجيل القضاء واخرى في مكان بارز في القرية او البلدة وتسلم صورة مصدقة عنه الى مختاري القرية لابلاغ محتوياتها الى الاهلين .
- المادة ١٢ - كل شخص بصفته صاحب حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الارض او الماء او اية حقوق متعلقة بها:
- ١ - اغفل ذكر اسمه في الجدول .
  - ٢ - ادراج حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته في الجدول بصورة مغلوطة .
  - ٣ - نسب حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته بكامله او جزء منه الى شخص آخر خطأ .
  - ٤ - قدرت قيمة ارضه او حصص الماء بصورة غير صحيحة
  - ٥ - مس حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته باي شكل آخر .
- يجوز له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل القضاء ان يعترض عليه باستدعاء خطي يقدمه الى المدير راسياً أو بواسطة مأمور تسجيل القضاء يبين فيه وجه اعتراضه ، وعلى المدير ان يجيل الاعتراضات المذكورة مع جدول الحقوق الى محكمة تسوية الاراضي .
- يجوز ان يكون احد الشركاء خصماً في الدعوى التي تقام بالمال غير المنقول المقيد في جدول الحقوق مشاعاً .
- المادة ١٣ - ١ - تنحصر صلاحية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها بمحكمة تسوية الاراضي والمياه التي تسمى فيما بعد ( محكمة التسوية ) تتألف من قاض منفرد يعين وفق احكام قانون تشكيل المحاكم النظامية وعند مرض القاضي او عدم استطاعته القيام بوظيفته ينتدب وزير العدلية من يقوم مقامه .
- تعقد المحكمة جلساتها في القرية او البلدة المختصة في الزمان الذي يعينه قاضي محكمة التسوية وفي الحالات التي يتعذر فيها عقد الجلسات في القرية او البلدة تعقد جلساتها في اي مكان آخر يعينه قاضي محكمة التسوية بموافقة المدير .

٢ - اذا تخلف احد الفرقاء عن الحضور امام محكمة التسوية بعد ان بلغ حسب الاصول تجري محاكمته غيابياً اذا كان معترضاً عليه ويرد اعتراضه اذا كان معترضاً ، ولمن يحكم عليه غيابياً او يرد اعتراضه ان يعترض على ذلك الحكم خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ .

٣ - تكون الاحكام الصادرة من محكمة التسوية قطعية اذا كانت قيمة المدعى به المدونة في جدول الحقوق لا تزيد على مائتي دينار وفي الحالات التي لا تكون للمدعى به قيمة مدونة في جدول الحقوق تقدر محكمة التسوية قيمة له .

٤ - يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة التسوية الى محكمة الاستئناف اذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على مائتي دينار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه ان كان غيابياً ويكون حكم محكمة الاستئناف قطعياً وفي جميع الحالات المار ذكرها لا يجوز للمعتراض ان يسقط دعواه موقتاً واذا اصر على الاسقاط ترد دعواه نهائياً .

٥ - كل قضية ارض او ماء مقامة في اية محكمة نظامية عند بدء التسوية وكل قضية من القضايا المذكورة تقام اثناء التسوية في اية منطقة تسوية معينة يجب ان تحال على محكمة التسوية ، وعلى محكمة التسوية ان تنظر في هذه القضايا اذا تقدم احد الفرقاء بالاعتراض على جدول الحقوق ضمن المدة القانونية .

٦ - في اي وقت بعد نشر امر التسوية والى ان تكون التسوية قد تمت يكون لمحكمة التسوية صلاحية اصدار قرار بوضع اليد موقتاً على اية ارض او ماء شملها امر التسوية او تناولتها اية قضية محالة عليها وذلك لصالح اي شخص ادعى بوضع اليد على تلك الارض او الماء او قدم ادعاء مقابلاً بوضع اليد عليها ، تغيير هذا القرار او فسخه دون التقييد باحكام قانون حكام الصلح ، على ان يقدم طالب نزاع اليد كفاالة تضمن عطل وضرر من نزعت يده عن الارض فيما اذا ظهر ان الطالب غير محق في طلبه .

٧ - لمحكمة التسوية صلاحية اصدار قرار بتوقيف اية معاملة تسجيل تتعلق بالارض او الماء في اية منطقة تسوية .

يكون لهذا القرار مفعول حكم محكمة وينفذ بنفس الطريقة التي تنفذ فيها احكام المحاكم ويبقى ذلك القرار معمولاً به الى ان تصدر محكمة تسوية الاراضي والمياه قراراً نهائياً في القضية .

٨ - في اي وقت بعد نشر امر التسوية والى ان تكون التسوية قد تمت يكون لمحكمة التسوية صلاحية النظر في دعاوى الشفعة والاولوية على ان تراعى المدد القانونية لاقامة الدعوى وان يراعى في ذلك التقييدات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة

لمادة ١٤ - ١ - مع مراعاة قواعد العدل والانصاف تطبق محكمة التسوية في استماع الاعتراضات والبث فيها احكام القوانين المتعلقة بالاراضي والمياه المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية دون التقييد باحكام المواد ٢٠ و ٣٦ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٧٨ من قانون الاراضي سواء اكانت هذه الحقوق متعلقة بالارض او بحقوق الارتفاق المتعلقة بالانهر او الجداول او المجاري او البرك او العيون او البجيرات او الينابيع او الآبار او الشلالات او السدود او الخزانات مملوكة ام غير مملوكة .

٢ - بقطع النظر عن اي حكم يخالف ذلك في اجلة او في قانون اصول المحاكمات الحقوقية او في اي قانون متعلق بالاراضي والمياه ، يكون لمحكمة التسوية صلاحية طلب اية بيعة شفوية او خطية قد يستلزمها البث في الاعتراضات التي لا يكون في وسع الفرقاء ابراز اية بيعة خطية على تصرفهم او ملكيتهم وكذلك الاعتراضات التي تبرز من اجلها بيعة خطية دون ان تكون هذه البيعة صادرة من دائرة التسجيل .

٣ - لا تسمع دعوى الاعتراض على جدول الحقوق بين الورثة لاسترداد ارض او حق يتعلق بمياه موروثه من جد مشترك بعد انقضاء المدة المعينة في القانون لاقامة الدعوى .

تبتدى، هذه المدة من ابتداء التصرف دون موافقة بقية الورثة واذا كان المدعي قاصراً أو فاقداً  
الاهلية القانونية فتبتدى، من التاريخ الذي يبلغ فيه المدعي سن الرشد أو من التاريخ الذي يسترد فيه  
فاقد الاهلية اهليته القانونية .

٤ - اذا احرز بطريق الغش اي حق في جدول الحقوق النهائي المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا  
القانون فيحق للشخص الذي حُق به الضرر ان يدعي لدى محكمة التسوية بطلب تعويض من الشخص  
المسؤول عن الغش على شرط ان تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديق جدول الحقوق .

٥ - اذا ثبت لمحكمة التسوية ان حكماً من احكامها اكتسب الدرجة القطعية بناء على تبليغات مزورة فلها  
ان تحكم بالتعويض اصحاب الحق على الشخص المستفيد من الحكم المذكور على شرط ان يقدم الاعتراض  
على التبليغ خلال سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم القطعي .

المادة ١٥ - ١ - اذا كان لأي شخص اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية منطقة او مناطق تسوية وكان  
ذلك الشخص مقياً في احدى البلاد المجاورة للمملكة الاردنية الهاشمية في وقت ابتداء عمل تسوية الاراضي  
او المياه فله ان يقدم اعتراضه على جدول الحقوق الى محكمة التسوية وفقاً لاحكام هذا القانون خلال  
سنة واحدة من تاريخ صدور اعلان التسوية المشار اليه في المادة (١٦) من هذا القانون .

اما اذا كان الشخص مقياً في بلاد غير البلاد المجاورة للمملكة الاردنية الهاشمية فله ان يقدم اعتراضه  
على جدول الحقوق الى محكمة التسوية وفق احكام هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور  
اعلان التسوية المذكور .

٢ - يحق لكل من كان - حين البدء في اعمال التسوية - قاصراً أو فاقداً الاهلية القانونية ان يقدم اعتراضه  
على جدول الحقوق الى محكمة التسوية خلال سنة واحدة تبتدى، من التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن  
الرشد أو التاريخ الذي يسترد فيه فاقد الاهلية اهليته القانونية .

٣ - كل من لم يتمكن من تقديم ادعائه على جدول الحقوق وفقاً لاحكام هذا القانون لتغيبه عن منطقة  
التسوية بسبب الحرب او لانه من افراد قوات احدى الدول الخليفة فانه يعطى مهلة لتقديم ادعائه  
يقرر امدها المدير بشرط ان لا تزيد هذه المهلة في اية حالة على خمس سنوات من تاريخ انتهاء الحرب .  
في جميع الحالات المذكورة اعلاه ، يجوز لمحكمة التسوية اذا اقتنعت بصحة الدعوى ، ان تصدر  
قراراً بتصحيح جدول الحقوق اذا لم يكن العقار او حصص الماء قد انتقلت الى شخص آخر بالفراغ  
او البيع ، اما اذا كان العقار او حصص الماء المدعى بها انتقلت الى شخص آخر بالفراغ او البيع فيجوز  
لها ان تحكم وفقاً لاحكام هذا القانون بتعويض عادل للمتضرر على من سجلت باسمه الارض او حصص  
الماء المدعى بها في جدول الحقوق ويجوز ايضاً ان تصدر قراراً بالحجز الاحتياطي اذا كانت الارض  
او حصص الماء لا تزال مسجلة باسم من قيد العقار او حصص الماء باسمه في جدول الحقوق .

المادة ١٦ - ١ - عندما لا يرد على جدول الحقوق اي اعتراض ، يصدق القاضي على ذلك الجدول واذا لم يبت نهائياً في  
اكثر الاعتراضات المقدمة على جدول الحقوق يجوز لقاضي محكمة التسوية ان يصحح جدول الحقوق  
ويصدق عليه باستثناء اية ارض او حصص ماء لم يبت في قضيتها نهائياً بحسب احكام هذا القانون وعليه  
ان يرسل الجدول المصحح على الوجه المذكور الى المدير ويعرف الجدول المصحح على هذا الوجه  
بـ ( جدول الحقوق النهائي ) .

٢ - عند استلام المدير جدول الحقوق النهائي او جدول الافراز المشار اليه في الفقرة (٤) من المادة (١) من  
هذا القانون يجب عليه ان يعمل على تنظيم جدول يسمى ( جدول تسجيل ) ويودعه دائرة التسجيل  
المتحصة وعلى مأمور تسجيل الدائرة ان يعمل على فتح سجل جديد للقرية .

تسجل الاراضي والمياه في هذا السجل بمقتضى جدول التسجيل المستند لجدولي الحقوق والافراز  
وتصدر سندات تسجيل بها بعد استيفاء الرسوم او النفقات التي تكون مستحقة عن اعمال التسوية .

- بعد ان تم معاملة التسجيل على الوجه المذكور لا يحق لاية محكمة في المملكة الاردنية الهاشمية ان تسع اي اعتراض على صحة قيود ذلك السجل الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .
- ٣ - في الاماكن التي تمت التسوية فيها ، لا يعتبر البيع والمبادلة والافراز والمقاسمة في الارض او الماء صحيحاً الا اذا كانت المعاملة قد جرت في دائرة التسجيل .
- كل من كان فريقاً في معاملة اجريت خلافاً لما ذكر يكون عرضة بعد الادانة من قبل المحكمة التي تنظر في القضية لدفع غرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .
- ٤ - عقود المغارسة وعقود الاجار المنظمة المتعلقة بارض تمت التسوية فيها بموجب هذا القانون تسجل في دوائر التسجيل وكل عقد نظم خلافاً لما جاء في هذه الفقرة لا تسع الدعوى به في المحاكم .
- ٥ - عندما يثبت للمدير وقوع خطأ في جدول الحقوق النهائي نشأ عن سهو كتابي او سهو في المساحة او خطأ في ربط الحدود على الحرائط اثناء عمليات المساحة يقدم المسألة الى قاضي محكمة التسوية وعند غيابه الى قاضي صلح ليصدر قراراً نهائياً فيها .
- ٦ - عندما يثبت للمدير وقوع خطأ في قيد من قيود سجل الاموال غير المنقولة نشأ عن سهو كتابي او سهو في المساحة ، يجوز له ان يعمل على تصحيح ذلك الخطأ بدون الرجوع الى اي شخص آخر او هيئة اخرى .
- المادة ١٧ - ١ - في الحالات التي تمت فيها تسوية حقوق المياه بمقتضى قانون تسوية الاراضي تستعمل قائمة الحقوق المدونة بهذه الصورة اساساً لتنظيم سجل المياه دون ما حاجة الى القيام بعمليات تسوية المياه المذكورة .
- ٢ - يعتبر من اجل جميع المقاصد ، صاحب او اصحاب قطع الاراضي التي خصص لها ماء بموجب سجل المياه حائزاً او حائزين على حق تملك في المياه المحصنة لاراضيهم بهذه الصورة ولا يصح تحويل اي حق تملك في الماء او في اية حصة منه منفصلاً عن الارض المحصن لها ولا يسمح باستعمال الماء الا للارض التي خصص لها ما لم يوافق المدير على ذلك خطياً ، غير انه يجوز ان يدخل في سجل المياه اي حق في الماء اثبتته الحكومة بمقتضى المادة (٨) من هذا القانون دون ان يكون مخصصاً لاية قطعة معينة .
- ٣ - يجوز للمدير اجراء تغييرات في سجل المياه من وقت لآخر عندما :
- أ - ثبت بما يقنعه وقوع خطأ في التسجيل ناتماً عن سهو كتابي او سهو في المساحة .
- ب - يكون قد اجري في دائرة تسجيل الاراضي انتقال الارض المحصن لها الماء .
- ج - يجري تقسيم الارض بشرط ان يقسم حق ملكية الماء بالنسبة الى الارض ما لم يكن قد قرر خلاف ذلك .
- د - يجري استملاك حقوق الماء .
- المادة ١٨ - ١ - عندما يكون التصرف في ارض مشاع او بقسم منها في اية منطقة تسوية تفرز تلك الارض بين الاشخاص المدرجة اسماؤهم في جدول الحقوق النهائي بمقتضى الحقوق المبينة فيه .
- ٢ - اذا امكن الحصول على اتفاق على كيفية الافراز بمقتضى هذا القانون بين اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي ، ويجري هذا الافراز في غضون مدة يعينها المدير او من يتدبه لويستوفي من اصحاب الحصص التي يجري افرازها بعد المدة المعينة رسوم بمقتضى الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي عن جميع اعمال المساحة المتعلقة بوضع العلامات الحديدية .
- ٣ - اذا لم يتفق على كيفية الافراز اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي ، يجوز اجراء الافراز بالصورة التي يعينها المدير .
- ٤ - تسح قطع الاراضي الناتجة عن الافراز وينظم بها جدول تسجيل يصدق عليه المدير ويحل محل جدول الحقوق النهائي .
- ٥ - للمدير صلاحية اصدار امر يقضي بعدم تسجيل اية قطعة ارض او اية حصة مشاعة ضمن اية منطقة تسوية باسم اي شخص او اشخاص اذا كانت تلك القطعة او تلك الحصة اصغر مساحة من الحد الادنى

الذي سيعينه بشرط ان لا يزيد على درنم واحد في الاراضي الزراعية ، ويمارس المدير هذه الصلاحية سواء بالنسبة الى تسوية الاراضي والمياه المبينة في هذا القانون او الى اية معاملات تسجيل تجري فيها بعد .

يطلق على مثل هذه القطع او الحصص التي تكون اصغر من الحد الادنى المعين في الامر المذكور اسم ( تنف ) وتضاف هذه التنف الى ارض او حصص ماء، من يدفع اعلى ثمن لها من المتصرفين المجاورين . وعندما يمكن جمع نتفتين او اكثر لتزيد بذلك المساحة عن الحد المعين في الامر المذكور فان القطعة الناتجة عن هذا الجمع تطرح في المزايدة بين اصحاب تلك التنف المجموعة .

المادة ١٩ - جميع الوثائق والاوراق المتعلقة بآية معاملة لها اتصال بتنفيذ احكام هذا القانون مستثناة من رسم الطوابع .  
المادة ٢٠ - بعد ان يكون قد فتح في دائرة التسجيل سجل جديد بموجب جداول التسجيل التي تمت بنتيجة عمل التسوية، يجوز لصاحب اية قطعة ارض لم تحدد لها طريق على خارطة المساحة ان يستدعي الى المدير فتح طريق توصل ارضه بطريق عامة او خاصة .

المادة ٢١ - تحدد الطريق بالشكل الذي يراه المدير او اي شخص ينتدبه بعد ان يدفع المستدعي رسوم الكشف والمساحة بقتضى احكام قانون رسوم تسجيل الاراضي وتقدر قيمة الارض التي تقتطع من اجل الطريق من قبل ثلاثة خبراء يعين احدهم المدير وينتخب كل واحد من الفرقاء خبيراً واذا رفض اي من الفرقاء تعيين خبير فيقوم المدير بتعيينه من اصحاب الاراضي المجاورة ، وفي حالة عدم تمكن الخبراء من الوصول الى قرار بالاجماع فيما يتعلق بالتعويض فيعتبر المبلغ الذي تقرره اكثرية الخبراء انه هو مقدار التعويض ويجوز لاي من الفرقاء ان يقدم الى المدير خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قرار الخبراء اعتراضاً على القيمة المقدرة على هذا الوجه يكون قرار المدير نهائياً .

المادة ٢٢ - في القرى التي تمت التسوية فيها وتوجد فيها عيون ماء او آبار يستعملها اهالي القرية كمنافع عامة ولم يكن قد حدد لها على خارطة المساحة حرم مع طريق للوصول اليها، يجوز للمدير بناء على طلب العدد الذي يراه ملائماً من الاهالي ان يخصص حرمًا وطريقاً للوصول الى العين او البئر بشرط ان يقوم الاشخاص الذين ينتفعون من العين او البئر بالتعويض على صاحب الارض عن المساحة التي تؤخذ لهذه الغاية، ويقدر التعويض على الوجه المبين في المادة (٢١) من هذا القانون ، ويجوز تحصيله مع رسوم التسجيل الواجب تأديتها عن المعاملة من الاشخاص الذين ينتفعون من العين او البئر وفق قانون جباية الاموال الاميرية بنسبة ما يدفعه كل منهم من ضريبة الاراضي .

المادة ٢٣ - في القرى التي تمت التسوية فيها بقتضى احكام قانون تسوية الاراضي ، يجوز لكل شخص دون اسمه في جداول التسجيل العائدة لهذه القرى انه صاحب اشجار في قطعة يملكها شخص آخر ان يطلب افراز القطعة ويجري مثل هذا الافراز وفق احكام الفقرة (١) من المادة (٨) من هذا القانون .

المادة ٢٤ - في المواقع التي اعلنت او تمت تسويتها .

١ - يجوز لصاحب بئر او كهف او مغارة يقع في قطعة يتصرف شخص آخر ان يطلب الى المدير تحديد طريق وحرم لذلك البئر او الكهف او المغارة على ان يقدر التعويض عن المساحة المقطعة ويؤدى وفق احكام المادة (٢١) من هذا القانون .

٢ - يجوز لصاحب اية قطعة لم يعين لها ( حق مسيل ) ان يطلب الى المدير تعيين هذا الحق من اقرب قطعة مجاورة على ان يقدر التعويض الواجب دفعه لصاحب القطعة المجاورة عن منح هذا الحق وفقاً لاحكام المادة (٢١) من هذا القانون .

المادة ٢٥ - يجوز تحصيل اية رسوم او نفقات تتعلق بتسوية الاراضي والمياه بقتضى احكام قانون جباية الاموال الاميرية .

المادة ٢٦ - تطبق احكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من قانون تحديد الاراضي ومسحها وتسويتها لسنة ١٩٥١ على جميع الاعمال التي تجري بموجب هذا القانون .

- المادة ٢٧ - لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر انظمة بشأن الامور التالية -
- ١ - الرسوم الواجب استيفاؤها عن الدعاوى التي تقام لدى محكمة تسوية الاراضي والمياه .
  - ٢ - الرسوم الواجب استيفاؤها عن تسجيل الحقوق المدونة في جدول التسجيل في السجلات .
  - ٣ - طريقة العمل في دوائر التسجيل فبا يختص بالمعاملات المتعلقة بالاراضي والمياه التي تمت التسوية فيها .
  - ٤ - الاراضي المحصنة للنفعة العامة كاليادر والمراعي وامثالها .
  - ٥ - الطريقة الواجب اتباعها في اجراء معاملات تسجيل الاراضي او المياه في اية منطقة تسوية اعتباراً من نشر امر التسوية المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون الى ان يفتح سجل جديد بمقتضى المادة (١٦) من هذا القانون .
- المادة ٢٨ - تلتى القوانين والانظمة التالية :
- ١ - قانون تسوية الاراضي رقم (٩) لسنة ١٩٣٧ .
  - ٢ - ذيل قانون تسوية الاراضي رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٣ .
  - ٣ - النظام الصادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .
  - ٤ - نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٣٩ .
  - ٥ - نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٣ .
  - ٦ - نظام تسجيل الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٠ .
  - ٧ - قوانين وانظمة حقوق ملكية الاراضي وتسجيلها الفلسطينية .
  - ٨ - المواد من ١ الى ١٥ من قانون تسوية المياه رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٦ .
  - ٩ - نظام تسوية المياه رقم (١) لسنة ١٩٤٦ .
  - ١٠ - كل تشريع اردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لاحكام هذا القانون .
- المادة ٢٩ - رئيس الوزراء ووزيرا المدلية والهالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٦ - ٥ - ١٩٥٢

عبد الله الكليب      ابراهيم هاشم      توفيق ابو الهدي

وزير المالية	وزير المدلية	رئيس الوزراء
عبد الحلوم الحمود	عارف عنتاوي	توفيق أبو الهدي

